و ما راد فهو ما كان بمعناه ص ومعنى ان لم يبطله قبل
المغنم س يعني اذا قلنا بعموم جواز قول الامام قبل
انقضا القتال من قتل قتيلا فله سلبه فان وقع
معنى لانه حكم بما اختلف فيه الا ان يبعد على ابطاله
قبل حوز المغنم فانه يبطل حينئذ ولا شي لمن قتل
بعد ذلك من سلب المقتول وله سلب من قتله
قبل الابطال ولا يعتبر ابطاله بعد المغنم بل يستحق
من فعل سببا من الاسباب ما رتبه الامام عليه
ص وللمسلم فقط سلب اعتيد س يعني ان الامام
اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم قتيلا
فله سلبه المعتاد وجوده مع المقتول حال الحرب
كفرسه ودرعه وبيضته ورمحه ومنطقته بما فيها
من حلية وفرسه المركوب له او الممسوك بيده او
بيد غلامه للقتال وما ياتي من قوله ودابة للحالة
اذ هو محمول على دابة ليست كذلك ومفهوم المسلم
ان الذمي الذي مع الجيش لا سلب له اذا قتل قتيلا
الا اذا اجازه له امير المؤمنين فانه ياخذ سلبه
و يعني ذلك ولا يتفقق وكذلك لو قتلته امراة فلا
شي لها الا ان يحكم بذلك لها فيمضي كما قاله سحنون وانما
لم يقتصر المؤلف على قوله مسلم بل زاد قوله فقط لانه
الاول مفهوم غير شرط وهو لم يعتبره علاف الثاني
لاعتباره لزوما ص لا سوار وصليب وعين س هذا
مفهوم قوله اعتيد ومثل العين وهو الذهب والفضة

طوقه

قال من

من

طوقه وقرطه الذي هو في اذنيه وتاجه الذي على راسه
لانه للملوك وقوله ودابة تقدم بيانه ص وان لم يسمع س
هذا مبالغة في استحقاق السلب والمعنى ان امير المؤمنين
اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فان من سمع ومن لم
يسمع قوله لبعده او غيبته سوا اذا سمعه بعض الجيش
ص او تعدد س يعني ان امير المؤمنين اذا قال من قتل
قتيلا فله سلبه فقتل من المسلمين قتيلا من الكفار
فانه ياخذ سلبهم واما ان قال الامام يا فلان ان قتلت قتيلا
فلك سلبه فانه لذلك المعين سلب قتيله ان انفرد بقوله
ان لم يعين قتيلا صوابه ان لم يعين قاتلا لانه موضوع انه
قال من قتل قتيلا وقوله فالاول ابي والا بان عين قاتلا
والا بان قال قتيلا فالاول فقط ما لم يات بما يدل على العموم ككل من قتلته فلك
او قتل اثنين معا فان في الفرع الاول قولين احدهما ان جميع المقتول او الحصة
له نصفهما والثاني ان له اقلهما وفي الفرع الثاني قيل له لم يكن ما يدل على
نصفهما وقيل الاكثر منهما ص ولم يكن لكمراة ان لم تقاتل س
هو معطوف على قوله وللمسلم فقط سلب اعتيد والمعنى
ان امير المؤمنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه
فقتل المسلم امراة او صبيا او شيخا فانيا ونحوهم ممن
انه لا يجوز له قتله فانه لا سلب له منه الا ان يقاتل هولا فله
سلبه من قاتل منهم لجواز قتله حينئذ قوله ان لم تقاتل
اي المراة ومن ذكر معها اي فاذا قاتلت فلا يخفى قتلها
بان قتلت او قاتلت بالسلاح لا انه قاتلت بالحجارة ونحوها
ولم تقتل احدا فانه يجري على عموم فقاتلتها ص كالامام

رجل

المبلغة

والا

العموم ادرجه
اي من كمراة ونحوها

Copyright © King Saud University